

دور الدولة الوقائي من أضرار تداول النفايات الخطرة على البيئة الأرضية

The preventive role of the state in mitigating the harmful effects of hazardous waste trading on the terrestrial environment

بن صباحة رابح*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

r.bensebaha@lagh-univ.dz

زبيري بن قويدر، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-

b.zobiri@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /05 /30 تاريخ قبول المقال: 2025 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تعتبر النفايات بمختلف أنواعها من أبرز المشكلات التي واكبت التطور الصناعي والتكنولوجي، حيث تعد العلاقة طردية بين زيادة الاستهلاك وزيادة النفايات التي هي المصدر الرئيسي للتلوث والذي بلا شك يؤثر بشكل كبير على البيئة بصفة عامة والبيئة الأرضية على وجه الخصوص مما يستوجب وضع سياسة استراتيجية وطنية لتأطير تداول هذه المخلفات لما تحتويه من مكونات تنتج عن الأنشطة الصناعية والتي بالضرورة يتم التخلص منها؛ وهو ما يجعل تدخل الدولة الجزائية من الأهمية بمكان؛ لتنظيم هذه العملية بضوابط ووفق نصوص محددة وهذا من أجل تجنب الحد من الآثار الخطيرة التي تسببها أو على الأقل التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، ولهذا تدخلت الدولة الجزائرية بشكل مباشر من خلال سلطة الضبط الإداري عن طريق قيود منح التصاريح ورخص استغلال المنشآت المصنفة بناء على التنظيم المطبق عليها بموجب المرسوم التنفيذي 22-167، وكذا رخص تداول النفايات الصناعية الخطرة اعتمادا على القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى القيود المفروضة على حركة هذه النفايات سواء تعلق الأمر بالنقل أو العبور استيرادا أو تصديرا، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، كما كان للدولة دور وقائي غير مباشر من خلال نظامي الحظر والإلزام.

الكلمات المفتاحية: البيئة الأرضية، النفايات الخطرة، تداول النفايات، التلوث، نظام الرخص.

Abstract:

Waste, in its various forms is considered one of the most prominent problems accompanying industrial and technological development.

This is due to the direct relationship between increased consumption, the rise in industrial waste, and the considerable impact it has on the general environment, land and the quality of the atmosphere. It is with this context that strategies and plans must be put in place to deal with these wastes, especially industrial ones, and to find ways to eliminate them. This has become an urgent issue for Algeria, which requires the organization of this field based on specific regulations, for the purpose of avoiding the negative effects. This has led Algeria to adopt a specific approach to limit

their impact as much as possible. The state has intervened directly through administrative procedures to monitor the granting of permits and licenses for the exploitation of designated facilities, based on law N° 01-19 which restricts the movement of hazardous industrial waste based on executive decree N° 22-167. This decree adds to the restrictions imposed on the handling of such waste, Including exportation, through licensing systems. The state plays a significant role in the prevention and control of these hazardous wastes by enforcing prohibitions and restrictions according to Decree N° 04-409 which outlines the required measures for licensing hazardous waste, pollution and related contamination.

Keywords: terrestrial environment, industrial waste, waste management, pollution, License system.

مقدمة:

لقد أخذ موضوع حماية البيئة حصة الأسد في اهتمامات الدول على قدم المساواة غنية كانت أم فقيرة، ممثلة في عناصرها الثلاث الماء والهواء والتربة، جراء التلوث البيئي الذي يزداد يوم بعد يوم وما يخلفه من مخاطر وعواقب وخيمة على البيئة بصفة عامة والبيئة الأرضية بصفة خاصة والتي تعد الدعامات الأساسية لأنشطة الإنسان المتنوعة.

فالبيئة الأرضية باعتبارها الطبقة السطحية من القشرة الأرضية سواء كانت في حالتها الطبيعية أو أدخل عليها أي تعديلات، إذن هي الطبقة التي تغطي الصخور ويقصد بها التربة التي تمارس عليها مختلف الأنشطة والتي تعيش عليها الكائنات الحية، حيث أصابها التلوث بسبب النفايات الصناعية المتولدة عن مختلف النشاطات الصناعية المتسارعة النمو.

والجزائر على غرار هذه الدول أبدت اهتماما بالغا في كيفية الحد من هذه المخاطر خلال عملية تداول هذه النفايات أو نقلها وكذا تخزينها وحتى معالجتها، ولذا سارعت الجزائر بوضع تشريعات داخلية انطلاقا من التزاماتها الدولية بعد انضمامها وتوقيعها على عدة اتفاقيات ومؤتمرات.

فمضمون هذه التشريعات هو التعريف بالمواد والنفايات التي تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان والعمل على الحد من مخاطر تداولها، وعلى هذا الأساس أخذ المشرع خطوة فعالة للحد من تفاقم مشكلة النفايات الصناعية في الجزائر إدراكا من المشرع الجزائري بخطورتها على البيئة والإطار العام للمعيشة ونوعيتها.

وباعتبار أن هذه التشريعات البيئية هدفها بالدرجة الأولى هو الوقاية والتقليل من ضرر النفايات بدءًا بالمصدر ثم تنظيم فرزها وجمعها ونقلها وكذا معالجتها وصولا إلى تثمينها سواء بإعادة استعمالها أو برسكلتها، وذلك بغية تنظيم تداول النفايات الصناعية الخطرة والتحكم في مستعملي ومزولي النشاطات المختلفة، من خلال ما منحه المشرع من صلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة ممثلة في الرقابة التي تمارسها الجهات المعنية بمنح الرخص والاعتماد للمنشآت لمزاولة النشاطات ومدى مطابقتها للغرض الذي أنشأت لأجله، واقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أولى اهتماما بالغا بالمنشآت التي كان لها تأثير مباشر على البيئة من خلال إصداره للقانون 76-663، تدخلت الدولة الجزائرية عن طريق مؤسساتها بتنفيذ العديد من آلياتها القانونية وذلك بإتباع أسلوب الحماية الإدارية للبيئة عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية عبر وسائل وأساليب الضبط الإداري في المجال البيئي، والذي يعد دورا وقائيا تجنبنا لوقوع الأضرار البيئية جراء التلوث لما له من انعكاسات

سلبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الصحة والأمن والسكينة، حيث يعتبر الضبط الإداري في المجال البيئي من أوجه النشاطات التي تمارسها السلطات الإدارية ولعل أهم هذه الضوابط تتمثل في رخصة استغلال المنشأة وكذا الرخص المتعلقة بإدارة وتسيير ونقل النفايات الخطرة.

وعليه تطرح هذا الدراسة الإشكالية التالية:

كيف ساهم الضبط الإداري البيئي في الوقاية من أضرار تداول النفايات الخطرة على البيئة الأرضية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية أتبع المنهج التحليلي لمعالجة بعض النصوص خاصة ما تعلق برخصة استغلال المنشأة وأسس تصنيفها وكذا ممارسة دور وقائي من خلال رخصة إنشائها واستغلالها ودور هذه الأخيرة في فرض الرقابة الإدارية على المنشأة، إضافة إلى التصريح باستغلال المنشآت المصنفة وتطبيق أساليب الوقائية متنوعة لحماية البيئة الأرضية من تداول النفايات كرخصة نقل وعبور النفايات الخاصة الخطرة والمتمثلة في حركة ونقل النفايات الخاصة الخطرة، إلى جانب القواعد المطبقة على حركة النفايات الخاصة الخطرة عبر التراب الوطني وعبر الحدود الدولية، مع وجوب إلزام المتعاملين في مجال تثمين وإزالة وتصريف النفايات الحصول على رخص ذات الصلة، على باعتبار المنشأة هي المصدر الأول لإنتاج النفايات فوجب التعامل معها بموجب أدوات وأساليب وقائية أثناء التداول.

وعليه قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين يتناول الأول رخصة استغلال منشأة والمبحث الثاني الأساليب الوقائية لحماية البيئة من تداول النفايات.

المبحث الأول: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، بحيث أن السلطات الإدارية من خلال ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعد وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام، وتسمى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بالضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال مجموعة من الآليات الإدارية المتعددة التي تعمل على حماية البيئة عموما وحماية البيئة الأرضية خصوصا أهمها التراخيص والتصاريح المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة وذلك بحسب درجة جسامة الأخطار والمساوئ التي تتجم عن عملية الاستغلال.

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة: شهدت البيئة تدهورا غير مسبوق في السنوات الأخيرة مما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر، ولهذا أصبحت المحافظة على البيئة ووقايتها من التلوث من أهم القضايا الراهنة التي تشغل رجال السياسة والقانون على حد سواء، سواء أكان التلوث طبيعيا تسببه الكوارث الطبيعية أو صناعيا تتسبب في إحداثه طائفة من المؤسسات تدعى في صلب القانون بالمنشآت المصنفة.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنشآت المصنفة:

يقصد بالمنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات المدونة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية والتي من شأنها أن تشكل ضررا والمزعجة والخطرة على الصحة العامة، كما يمكن تعريفها بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاط يشكل خطرا على البيئة¹.

هناك من يعرف المنشآت المصنفة سواء أكانت صناعية أو تجارية على أنها هي المؤسسات التي تخضع في تصنيفها لمعايير متعددة ومنها: أن تكون معدة للاستثمار وتتخذ الطابع الصناعي وأن لا تشكل أي خطر أو محاذير للجوار، الصحة العامة والبيئة خصوصا وأن لا تكون مملوكة للدولة².

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

1- في التشريع الفرنسي: باعتبار أن مهد الثورة الصناعية كان في أوروبا، وفرنسا إحدى هذه الدولة فهي بدورها شهدت ثورة صناعية وتكنولوجية تطورت مع مرور الزمن، وكما كان للصناعة إيجابيات على مستوى وتيرة التنمية كان لها بالمقابل سلبيات على سلامة البيئة بصفة عامة.

وعلى هذا الأساس ركز المشرع الفرنسي على المنشآت التي كان لها تأثير مباشر على البيئة فأصدر عدة تشريعات والتي قام بتصنيفها ولعلا أهم هذه التشريعات القانون 76-663³ المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة جاء في مضمونه أنه في حال توفرت شروط تتعلق بخطورة النشاط وما يسببه من ضرر بغض النظر عن ما إذا كان هذا الأخير حقيقيا أو محتملا يجعل هذه المنشأة تخضع لأحكام هذا القانون، وتتمثل في ورش العمل والمستودعات ومواقع البناء والمحاجر وكل منشأة قد تشكل خطر أو مضايقة للجوار.

إذن وعطفا على ما سبق وحسب المشرع الفرنسي فإن تعريف المنشآت المصنفة يكون بالنظر إلى الأخطار التي تتسبب فيها للبيئة والصحة العامة والجوار والتي تكون مسجلة بمدونة خاصة بذلك يطلق عليها مدونة المنشآت المصنفة.

2- في التشريع المصري : جاء تعريفها استنادا إلى المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 04 لسنة 1994 وبالتحديد في الملحق رقم 2 من هذا الأخير⁴ ويعني بها كل المنشآت التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة بكافة عناصرها، والتي تتحدد وفقا لضوابط تتعلق بنوعية نشاط المنشأة وموقعها بالنسبة إلى الساكنة ومدي استنزافها للموارد الطبيعية وخصوصا المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية وكذا نوع الطاقة المستعملة لتشغيلها⁵، وهو ما يعتبر تعداد بصفة عامة دون ما استعمال مصطلح منشأة مصنفة أي أخضعها لمعايير وضوابط ما إن توفرت فيها تعد منشأة مصنفة والعكس يخرجها من هذا التعداد.

3- في التشريع الجزائري : لقد اهتم المشرع الجزائري كباقي نظرائه الدوليين بالمنشآت المصنفة مما جعله يولي تركيزه على تعريفها لأجل ضبط خصائصها وتمييزها عن باقي المؤسسات وخاصة ما تعلق بحماية البيئة الأرضية، وكانت البداية بموجب الامر الصادر 1976 ويتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة⁶، فقد جاء مضمون المادة 4 منه بوجوب إخضاع إنشاء المؤسسات للرقابة الإدارية القبلية بموجب رخصة حتى

يتسنى دراسة أسباب الخطر والأضرار التي تهدد الأمن والصحة أو سلامة الجوار أو ما تعلق بسلامة البيئة، وعليه فإن هذا القانون لم يعرف المنشآت المصنفة لكنه اكتفى بالإشارة لها حسب درجة الخطورة التي تشكلها وأخضعها للرقابة الإدارية المسبقة.

وبصدور القانون 83-703، هذا القانون ذكر الأوصاف التي لا بد أن تتوفر في المنشأة حتى تصنف كونها مضرّة بالبيئة وبالتالي بالصحة العمومية، وهذا ما يستشف من خلال المادة 74 منه بأنه تخضع لأحكام هذا القانون كل من المعامل والمشاغل والورشات أي على وجه العموم المنشآت التي يستغلها أو هي مملوكة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي يمكن أن تتسبب في أضرار أو أي مساوئ تتعلق بالصحة العمومية أو النظافة العامة أو إزعاجا للجوار أو تسبب ضرر للبيئة والفلاحة، أما المادة 75 منه فقد أحالت تعريف هذه المنشآت بناء على إعداد قائمة بذلك تعد بموجب مرسوم تنفيذي⁸، ومنه نستنتج أن المشرع لم يعرف المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة المشار إليه أعلاه وإنما وضع لها أوصافا تميزها عن باقي المؤسسات.

أما لاحقا فقد جاء تعريف للمنشآت المصنفة من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 18 على أنها المصانع والورش، والمشاغل ومقالع الحجارة، بالإضافة إلى أي منشأة سواء كان يستغلها أو يمتلكها أشخاص طبيعية أو معنوية، عمومي كان أو خاص، والتي من شأنها أن تشكل خطر على الصحة العمومية أو على الأنظمة البيئية بصفة عامة وكذا النظافة والأمن، أو تتسبب في إزعاج الجوار⁹.

وكذلك جاء تعريف للنشأة المصنفة بشكل واضح بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بناء على المادة 102¹⁰ منه بأن وحدة إنتاجية تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة قد تهدد أمن البيئة وهذه النشاطات ذكرت في قائمة المنشآت المصنفة.

ويستقرأ من هذا بأن المشرع الجزائري وعلى غرار نظرائه في باقي دول العالم، قد صنف مجموعة من المنشآت المختلفة ضمن قائمة خاصة وهذا لما لها من تأثير على البيئة أي بمعنى أن المشرع عددها لحماية البيئة من هذه المنشآت قبل الشروع في استغلالها وفق إجراءات خاصة، وهذا درء للأخطار التي يمكن أن تحدثها، فلا يتعلق الأمر بمنع النشاط الذي يعد مشروعاً بذاته أو التضييق على الحرية في مجال الاستثمار والصناعة والتجارة التي تعتبر حقا دستوريا وإنما يراد منه فحص ما إذا كانت هذه المنشأة تمارس نشاطا يستجيب لمقتضيات حماية البيئة بكافة عناصرها وعلى رأسها البيئة الأرضية.

يستشف من خلال هذا أن المشرع الجزائري عرف المنشآت المصنفة على حسب درجة خطورتها على البيئة ومنه على الصحة العامة، فإطلاق وصف منشأة مصنفة يكون بحسب الخطر الذي تشكله.

الفرع الثاني: أسس تصنيف المنشآت المصنفة:

يقصد بتصنيف المنشآت وضع تقسيم لها لما قد يحدثه نشاطها من انعكاسات سلبية جراء الأضرار التي تحدثها وحجم التلوث الناتج أو بحسب المساحة التي تتربع عليها أو وفقا لتعداد العاملين فيها ومدى خطورة المواد

التي تدخل ضمن إنتاجها أو المخزنة بها¹¹، حيث يعتمد هذا التصنيف على جدول يتم من خلاله تحديد المنشآت المصنفة ويعرف بـ " قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة " والتي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي 07-144¹²، فهذا التصنيف يتضمن المواد المستعملة أو النشاط وكذا مدي خطورتها ويتضمن تعريفا لنظام الرخصة أو التصريح زيادة على مساحة المنشأة المصنفة، فالتعمن في عبارة " قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة " يُعْتَقَدُ للوهلة الأولى أن هذه المنشآت أوكلت لها حماية البيئة لكن الموضوع عكس ذلك أي أن هذه المنشآت أُخْضِعَتْ لنظام قانوني خاص أكثر صرامة هدفه حماية البيئة من الآثار السلبية التي قد تتولد عنها فهي وحدات إنتاجية كما سبق ذكره، وعلى هذا الأساس فتصنيفها يخضع لأسس وهي:

1- **على أساس الخطر:** اعتماد على هذا المعيار يتم تحديد درجة الخطورة التي تحدثها المنشأة، فهو المعيار الأساسي لتصنيف المنشأة خاصة منها المتعلقة بالنشاط الصناعي، وكذا مدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا، فالموضوعات ذات الصلة التي تتعلق بالحماية غير ثابتة فهي مرتبطة بتطور المجتمع وهي الموضوعات المحمية بقوة القانون، كالصحة العمومية والبيئة والنظافة والمحافظة على السكينة العامة من خلال حفظ حقوق الجوار¹³، ويمكن أن تتعدد هذه الخطورة بحسب درجتها كما فعل المشرع اللبناني حيث قسمها إلى خمس فئات وهي بالترتيب من الفئة الأولى إلى الفئة الخامسة: " خطر جدي، خطر، خطر محدد، ضرر بسيط، لا ضرر¹⁴ .

أما المشرع الجزائري فقد سار على خطى المشرع الفرنسي وقسم المنشآت إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استغلالها واستثمارها مراعيًا بذلك البعد عن المساكن وهذا استنادا للمرسوم التنفيذي 34-76 لاسيما المادة 3 منه¹⁵.

2- **على أساس البعد عن المساكن:** هذا المعيار يشير إلى أنه يجب أن تكون هناك مسافة فاصلة بين المنشآت مهما كانت طبيعتها سواء صناعية أو تجارية أو خدماتية، إذ يُعَدُّ هذا المعيار تخطيطا حضريا يهدف إلى الحفاظ على جودة الحياة وسلامة البيئة، وعلى هذا الأساس يتم إبعاد المنشآت عن المناطق السكنية لتفادي الأضرار والمحافظة على الطمأنينة للجوار والصحة العامة، وهو ما جعل المشرع يقسم المنشآت إلى ثلاثة أصناف فالأول وهي منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية ولابد من تحديد بعد معين، ويشمل الصنف الثاني المنشآت أخرى يمكن تقليل البعد أو غير ضروري إلزاميا إبعادها عن المساكن والتي لا يسمح باستثمارها إلا بجوب إخضاعها لإجراءات صارمة مراعاة للمصلحة العامة وللوقاية من الخطر والأضرار المترتبة عن ذلك، أما الصنف الثالث فهي المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار والصحة العامة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي قد تسبب خطر الانفجار أو تسرب مواد خطرة، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 34-76 لاسيما المادة 3 منه¹⁶.

ما يستتج من هذا النص أن المشرع لم يميز بين هذه الأصناف من حيث النظام القانوني وأخضعها جميعها لوجوب الحصول على الترخيص لممارسة نشاطها، فكان أخرى بالمشرع الجزائري أن يُخْضَع جميع

المنشآت المصنفة لأساس واحد مع وضع منطقة خالصة بهذه المنشآت تكون أبعد ما تكون عن المناطق الحضرية تقاديا لأي تهديد للبيئة الأرضية.

كما يجب على الإدارة تقدير البعد اللازم لتقادي أي ضرر سواء كان مرتبط بالبيئة الأرضية أو الصحة أو الإزعاج وهذا وفق دراسة علمية استشرافية.

3- **على أساس النظام المطبق على المنشأة:** باعتبار الهدف الأسمى للقانون هو حماية المصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري نظامان قانونيان أخضع لهما المنشآت واعتبرهما أساسا لتصنيفها ألا وهما نظام الترخيص ونظام التصريح بموجب المرسوم 76-34 المذكور أنفا¹⁷، واعتماد على هذا قسم المشرع المنشآت إلى صنفين: منشآت مصنفة قسم (أ) تخضع لنظام الترخيص سواء إنشاء أو استغلالاً وأخرى مصنفة قسم (ب) أخضعها لنظام التصريح في تشغيلها، ويتم اعتماد النظام المطبق بالنظر لدرجة الخطورة فكما كانت المنشآت تشكل خطورة مهما كانت درجتها أخضعت لنظام الترخيص بعكس المنشآت التي لا تظهر أي خطورة والتي لا يُعترض على فتحها أخضعها لنظام التصريح¹⁸.

المطلب الثاني: أنظمة استغلال المنشآت المصنفة: يقصد بها تلك الأدوات الوقائية التي تكون قبلية بطبيعة الحال، للحيلولة دون وقوع الأضرار الخطيرة على البيئة الأرضية التي تعتبر مصدر للماء والغذاء والهواء بالنسبة للكائنات الحية، إذ تعد هذه الأدوات من بين وسائل الضبط الإداري في المجال البيئي، فالمنشآت المصنفة تخضع على اعتبار أنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات¹⁹ بحسب درجة خطورتها على البيئة لنظام الترخيص لإنشاء المنشآت واستغلالها وفيما يخص الاستغلال لنظام التصريح²⁰.

الفرع الأول: إنشاء المنشآت المصنفة واستغلالها خاضع لرخصة: جاء في مضمون المادة 19 من القانون 03-10 بأن المنشآت المصنفة تخضع للترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا وفق أهميتها والتي ينتج عنها أخطار ومضار التي تشكل تهديد للمصالح المحمية قانونا المنصوص عليها في قانون البيئة²¹، أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم فإن الرخصة التي تهدف إلى تحديد التبعات الاقتصادية هي تلك الوثيقة الإدارية التي تثبت بأن المنشأة تطبق الأحكام والشروط المراد منها حماية الصحة والأمن والبيئة أما إذا كانت التحقيقات تثبت أن هذه الأخيرة لا تحترم والإجراءات فإنها تحرم من رخصة الاستغلال²²، ومن جهة أخرى يقصد بالترخيص بأنه الإجراء السابق لممارسة النشاط إذ يعتبر إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة، ويعد بمثابة الإذن الصادر عن الجهات الإدارية المختصة بمزاولة نشاط محدد حيث لا يمكن مزاولته إلا بهذا الإذن المسبق الذي يهدف إلى تجنب تأثير هذا النشاط على البيئة عموما²³ والبيئة الأرضية على وجه الخصوص، والترخيص بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة هو ذلك القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة الذي تمارس بوسطته الإدارة الرقابة السابقة وكذا اللاحقة على نشاط المؤسسة، هدفه وقائي وهو تجنب البيئة والمجتمع والجوار الآثار السلبية لنشاط تلك المنشآت²⁴، وبالتالي لا يمكن لصاحب المشروع

البدء في أشغال بناء منشأته إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبق والأمر سيان فيما يخص عملية الاستغلال.

والمنشآت التي تتطلب الحصول على الترخيص حسب درجة خطورتها والمساوي التي تنجر عن استغلالها ترتب إلى 3 فئات وهي الفئة الأولى تكون خاضعة لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، الفئة الثانية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا أما الفئة الثالثة فموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي²⁵، يستشف من هذا أن صلاحية إصدار الرخصة تكون وفق درجة خطورة المنشأة على البيئة أي تكون بشكل تنازلي بحسب الفئة من الوزير إلى الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه نستنتج بأن الأهداف المتوخاة من الترخيص بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة هي بالدرجة الأولى وقائية للحد والتقليص إلى أدنى درجة ممكنة من الملوثات الناتجة عن هذه الأخيرة كما أن الشروط الصارمة للحصول على الترخيص هدفه حث صاحب المنشأة على إدخال أحدث التقنيات لرفع الجودة الاقتصادية توازياً مع الجودة البيئية فالقرار يفرض على مستغل المنشأة الاحكام لبندوه المستمدة من القانون باعتباره قرار إداري صادر وفق مبدأ المشروعية.

1- دور رخصة الاستغلال في فرض الرقابة الإدارية على المنشأة: حتى يكون لرخصة استغلال المنشأة دوراً فعالاً في ضبط النشاط الاقتصادي أقر قانون البيئة 03-10 إحداث هيئة تتولى مراقبة المنشآت المصنفة، وعملاً بذلك نص المرسوم 06-198 على تشكيل لجنة ولائية أوكلت لها مراقبة المنشآت المصنفة في أي مرحلة من مراحل الاستغلال.

1-1 الرقابة أثناء السير العادي للمنشأة: تمارس اللجنة الرقابة في هذه المرحلة وفق برنامج مراقبة المؤسسات الواقعة داخل الولاية، حيث يمكن أن يكلف بذلك أحد أعضائها أو عدة أعضاء في إطار دورية المراقبة العادية أو بطلب من رئيس المؤسسة كما يتعين على هذا الأخير إرسال تقرير في حال حدث أي ضرر جراء حادث ما ناجم عن استغلال المنشأة²⁶، أما في حالة تسجيل وضعية غير مطابقة للتنظيم أي مخالفة لرخصة الاستغلال إنه يحزر محضر يبين الأفعال المخالفة للتنظيم و يحدد أجل لتصحيح الوضعية وإذ لم يلتزم المستغل بالأجل يمكن تعليق الرخصة ومن ثم تعليقها²⁷.

2-1 الرقابة حال تعديل أو تغيير المنشأة المصنفة: إذا مس المنشأة أي تحويل في النشاط أو توسيعه أو تغيير في منهج العمل أو تحويل المعدات فكل هذا يعد تعديلاً في المؤسسة، لذا وجب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة جديدة أو تعديل الرخصة السابقة بسبب التغيير والتعديل الذي أُدخل على المؤسسة، أما إذا كان التغيير يمس المستغل فإنه يتعين على المستغل الجديد التصريح بذلك وهذا في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال لدى الوالي المختص إقليمياً إذا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة أو عند الاقتضاء الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام التصريح²⁸.

3-1 الرقابة الممارسة حال توقف المنشأة: في حال توقف المنشأة عن النشاط وجب على المستغل القيام بإزالة التلوث وإعادة الأماكن إلى أصلها بحيث لا تشكل أي خطر على البيئة عموماً والبيئة الأرضية خصوصاً، وعلى هذا الأساس يجب على المستغل إعلام الوالي المختص أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وهذا قبل 3 أشهر من تاريخ التوقف، وبعدها تقوم اللجنة بمراقبة الأماكن للتأكد من إزالة التلوث وأن الأماكن أعيدت لأصلها بعد تلقيها مخطط بذلك.²⁹

2- أهمية رخصة الاستغلال: تعتبر رخصة الاستغلال مهمة لممارسة أي نشاط خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصنفة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بموجب قرارها بخصوص الملف رقم 1179081³⁰ المتعلق (بالطعن المقدم من ع.ع ضد م.ع) والذي جاء من حيث المبدأ أنه "يتوجب على كل شخص يمتن حرفة النجارة أن يستصدر ترخيصاً لممارسة نشاطه من الهيئات المعنية، وأن لا يسبب نشاطه هذا مساساً براحة الجوار، أو أي خطر على الصحة العمومية والنظافة"

حيث يستخلص من هذه الواقعة أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه استفاد من رخصة تسمح له باستغلال ورشته باعتبارها من المؤسسات المصنفة المقررة في المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تخضع للترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.

فمن خلال هذا يستشف أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على رخصة أو تصريح حسب الحالة وهذا حفاظاً على البيئة والصحة العامة وراحة الطمأنينة العامة فهي تدابير وقائية.

الفرع الثاني: التصريح باستغلال المنشآت المصنفة: يتعلق نظام التصريح باعتباره وسيلة ثانية لاستغلال المنشآت المصنفة ضمن الفئة الرابعة والتي تعتبر منشآت أقل خطورة على البيئة حيث جاء نظام التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة بموجب الفصل الثالث من المرسوم 06-198 السالف الذكر حيث يستشف من خلال المادة 24 منه أنه يتوجب على المستغل إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً في غضون ستون (60) يوماً من بداية الاستغلال، حيث يتضمن هذا التصريح اسم ولقب وعنوان المستغل إذ تعلق الأمر بشخص طبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي إضافة إلى العنوان التسمية والشكل القانوني وصفة موقع التصريح وكذا النشاطات الممارسة وحجمها إضافة إلى الفئة المراد تصنيف المؤسسة ضمنها³¹، فيقصد بالتصريح إلزام الأفراد وأصحاب المشاريع والمنشآت التي تمارس نشاط قد يسبب تأثير بيئي على وجوب إخطار السلطة الإدارية مسبقاً قبل الشروع في بداية النشاط لتمكين الجهات الإدارية من اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الأضرار البيئية أو إمكانية الاعتراض في حال كان النشاط محظوراً أو لا يرقى لمستوى الشروط الواجب تنفيذها، اعتقاداً من المشرع بأن التلوث في هكذا حالة يكون أقل خطورة على البيئة³².

أما إذا تعلق الأمر بتوقف المنشأة عن النشاط نهائياً، يلزم المستغل بترك الأماكن في حالة لا تشكل خطر أو ضرر على البيئة وعليه إعلام الوالي المختص إقليمياً فيما يخص المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص في أجل 3 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف، وإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالمنشآت

الخاضعة لنظام التصريح وذلك بإرسال ملف يحتوي مخطط إفراغ وإزالة النفايات وإزالة كل ما من شأنه تلويث البيئة الأرضية والمياه الجوفية³³.

واستخلاصا لما سبق فيما يتعلق برخصة إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة يتبين بأن هذا الأسلوب المتبع من قبل الأجهزة الإدارية للدولة هدفه حماية البيئة الأرضية من آثار التلوث بالنفايات الصناعية فهو مهما كان أسلوبا وقائيا استباقيا للحيلولة دون وقوع التلوث أو على الأقل التقليل منه إلى أدنى نسبة ممكنة. فرخصة استغلال المنشأة تعتبر إذن رسمي تمنحها الجهات المختصة، باعتبار المنشأة وحدة إنتاجية تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة قد تهدد أمن البيئة وهذه النشاطات ذكرت في قائمة المنشآت المصنفة، هدف هذه الرخصة هو تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة والتكفل بها، فهي تلك الوثيقة الإدارية التي تثبت بأن المنشأة المعنية بالرخصة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وأمن البيئة، باعتبار أن هذه المنشآت أهم مصادر تلوث البيئة الأرضية، حيث يعتبر أهم نشاط أثر على البيئة وسلامتها وأوصلها إلى درجة من الخطورة بمكان هو نشاط الإنسان في المجال الصناعي، خاصة وأن الصناعة شهدت تطورا كبيرا في خضم التحدي الواضح ما بين متطلبات التنمية كمطلب ملخ وكبح الأضرار البيئية، غير أن مبررات الإدارة في تدخلها في مجال الترخيص هو أنها تقيم توازن بين حدود حرية الفرد في إطار المؤسسة من حيث الاستغلال، وبين وجوب احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع في العيش في بيئة سليمة ودرء الأضرار التي قد تنشأ عن مثل هذا الاستغلال، وعلى هذا الأساس يُبنى تدخل السلطات الإدارية في منح الترخيص أو منعه، وعليه فإن حدود نشاط الفرد أو المنشأة يقوم بالنظر إلى حقوق المجتمع.

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لحماية البيئة الأرضية من تداول النفايات

إن تداول النفايات الصناعية يستوجب ضبط حركتها والتي يقصد بها كل عملية نقل لها وعبورها واستيرادها وتصديرها ومن ثم فإن هذه العملية تتضمن شحن النفايات الصناعية الخطرة، وتفريغها ونقلها، وقد تتباين حركة هذه النفايات داخل الحدود الوطنية وعبرها، فَحَدَّرُ المشرع الجزائري من وقوع مخاطر وكوارث بيئية تنتج عن حركتها غير المضبوطة وغير المشروعة، جعله يتعامل مع عمليات نقل النفايات الخطرة وعبورها وتصديرها، ويقيدها بمجموعة من الشروط والإجراءات الإدارية الصارمة بغرض فرض رقابة محكمة عليها، والتي أقرها على وجه الخصوص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة، والرسوم التنفيذية رقم 19-10 الذي ينظم عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة، إضافة إلى رخصة تثمين النفايات وإزالتها، الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة.

المطلب الأول: رخصة نقل وعبور النفايات الخاصة الخطرة: إن حركة النفايات تخضع لإجراءات لا غنى عنها لما لها من خطورة على النظام العام البيئي بصفة عامة وعلى البيئة الأرضية بوجه خاص، لذا أخضعها المشرع لوجوب الحصول على رخصة لنقلها تصدر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل وخاصة النفايات الخاصة الخطرة³⁴.

الفرع الأول: حركة ونقل النفايات الخاصة الخطرة: ويقصد بها إجمالي عمليات شحن وتفريغ ونقل النفايات الخاصة والخطرة³⁵، ولما كان لهذه النفايات درجة كبيرة من الخطورة على البيئة أحاطها المشرع بدرجة من الأهمية وخاصة بموجب القانون 01-19³⁶ في بيان كيفية معالجة النفايات الخاصة، وذلك بفرض إجراءات صارمة تتناسب وخطورة هذه النفايات يتقيد بها كل من المنتج والحائز وتتبع ومراقبة مسارها أثناء عبورها وصولاً للمنشأة المعالجة، فقد ألزم المشرع كل من المنتج والحائز على اتخاذ إجراءات ضرورية لتقادي إنتاج النفايات لأقصى درجة ممكنة وذلك باعتماده أحدث التقنيات والتكنولوجيا التي تعمل على التقليل من إنتاج النفايات وأكثر نظافة ومحافظة على عناصر البيئة ومن بينها البيئة الأرضية وكذا الامتناع عن تسويق المواد التي يتولد عنها نفايات تطرح في البيئة الأرضية ولا تتحل بيولوجياً بسهولة، مع الالتزام من قبل المنتج والحائز بضمان أو بذل المزيد من العمل على ضمان تامين هذه النفايات الناتجة سواء عن المواد التي يستوردها أو يسوقها ويصنعها³⁷، وفي حال عدم قدرة كل من المنتج والحائز للنفايات على تقادي إنتاجها أو تامينها وجب عليهما ضمان والعمل على ضمان إزالتها على حسابهم الخاص بطريقة تتماشى والشروط البيئية تطبيقاً لأحكام قانون تسيير النفايات، مراعاة لمعايير السلامة بعدم تعريض سلامة الكائنات الحية للخطر وكذا عناصر البيئة وعلى رأسها البيئة الأرضية³⁸، وسعياً لضمان التحكم الجيد في تسيير النفايات الخاصة، فرض المشرع مجموعة من القيود بخصوص نقلها سواء عبر الحدود الوطنية أو الدولية بهدف تسهيل مراقبتها من قبل السلطات المختصة.

1- القواعد المطبقة على حركة النفايات الخاصة الخطرة عبر التراب الوطني: تعتبر السيطرة على حركة النفايات الخطرة أمر في غاية الأهمية، كونه أحد الطرق المتبعة على الصعيد الدولي وكذا الوطني في إطار التزامات الدول بما جاء في اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود سواء وطنية أو دولية والتخلص منها بغية الحد من حجم الأضرار البيئية التي تسببها، وتبعاً لذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود الصارمة على حركة النفايات نستعرضها كما يلي:

1-1 تغليف النفايات الخطرة بوضع ملصقات لها: إلزامية وضع النفايات الخاصة الخطر في مغلفات بحسب طبيعتها وحالتها وتقدير خطورتها على المحيط بكل مكوناته، مع وجوب احتوائها على بطاقات تعريفية لكل نوع من النفايات³⁹، وقد حدد القرار الوزاري المشترك مضمون هذه الملصقات كما يلي:

- إشارة تحمل عبارة " نفايات خاصة خطرة "، اسم ورمز النفاية الخاصة الخطرة بحسب قائمة النفايات، مؤشر مقاييس الخطورة (محددة بموجب المرسوم 06-104)، مؤشر المخاطر وتعليمات التحذير، كمية النفاية، مصدر النفاية (اسم وعنوان منتج النفاية أو الحائز والمرسل إليه)، مكان وصولها⁴⁰.

2-1 وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة: وجوب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة تتماشى وطبيعة وخصائص المواد المنقولة، إذ لا بد أن تخضع للمراقبة والمعاينة لمطابقتها والمعايير التقنية الدورية، مع وجوب حملها لإشارة خارجية توضح نوع النفايات المنقولة بهدف درأ أي خطر قد تشكله من خلال طبيعتها، أما فيما يخص الشخص المنوط به نقل النفايات الخاصة الخطرة فيجب أن يكون مؤهل لذلك حائز على

شهادة مهنية تفيد بأنه تابع تكوينا في مجال نقل النفايات الخطرة⁴¹، لكن مما يسجل فيما يخص المراقبة الدورية لوسائل النقل فقد أخضعها المشرع للتنظيم الساري المفعول وهو ما تراه هذه الدراسة بأنه لا يتماشى وخطورة هذه النفايات، فكيف بوسائل تنقل مواد خطيرة تخضع لنفس إجراءات الفحص العادية خاصة وأنها تنتقل وسط المدن والأحياء، ولذا وجب إخضاعها لإجراءات أكثر صرامة وخصوصية مراعاة لسلامة النظام العام البيئي وعلى وجه الخصوص سلامة البيئة الأرضية من أي خطر قد يلحقها.

3-1 تعليمات الأمن في مجال نقل الخاصة الخطرة: هذه الإجراءات وجدت تحسبا لأي حادث قد يطرأ أثناء

عملية نقل النفايات الخطرة يؤدي إلى تسرب هذه الأخيرة، لذا أوجب المشرع على الناقل أن يعلم مصالح الأمن المختلفة والحماية المدنية وكذا الجهات الإقليمية ذات الصلة، والهدف من هذا التبليغ هو وقف تسرب النفايات الخاصة مع استرجاعها وكذلك استرجاع المواد الملوثة بهذه النفايات.

أما في حال تعرض المنطقة التي جرى بها حادث تسرب النفايات للتلوث فإن المشرع الجزائري أحال تحديد تدابير وقواعد الأمن للتعامل مع هكذا أحداث لقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل والبيئة⁴².

2- القواعد المطبقة على حركة النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود الدولية: بعدما أصبح هاجس التلوث يورق

جل دول العالم أصبح بالضرورة التشديد في القوانين البيئية، الذي صاحبه التكاليف العالية في عملية التخلص من النفايات الخطرة والتي أدت إلى ظهور تجارة النفايات الخطرة من قبل البلدان الأقل نمواً، أو التخلص من هذه النفايات الخطرة من قبل الدول المتقدمة وشحنها إلى البلدان الفقيرة لإبعاد خطر التلوث عن أوطانهم، والجزائر كبقية الدول في إطار الدفاع عن مصالحها انضمت إلى اتفاقية بازل المتعلقة بتحركات النفايات الخطرة بين الدول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158⁴³، حيث تم تضمين أحكامها الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ضمن قانون تسيير النفايات السالف الذكر.

1-2 منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة: بما لا يدع مجالا للشك جاءت المادة 25 من القانون 01-19

تمنع منعاً باتاً أي استيراد النفايات الخاصة الخطرة⁴⁴، وفي حال تم إدخال النفايات إلى التراب الوطني فإنه يجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر حائزها أو ناقلها بضمان إعادتها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، أما إذ لم يتم المخالف بتنفيذ الأمر الصادر له، يمكن للوزير البدء باتخاذ الإجراءات التي من شأنها إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي بتكاليف تحسب على عاتق المخالف طبقاً للمبدأ الذي جاءت به اتفاقية بازل ضمن المادة 8 " واجب إعادة الاستيراد"⁴⁵.

2-2 منع تصدير النفايات الخاصة الخطرة: فيما يخص عملية التصدير والعبور نجد أن المادة 26 من القانون

01-19 كذلك تحضر هذه العملية مع وجود استثناءات، فيمنع تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها وكذا الدول التي لا تمنع استيرادها ولكن تشترط لذلك موافقتها المكتوبة⁴⁶، وهو ما يتوافق واتفاقية بازل " النقل عبر الحدود بين الأطراف " والتي تشترط قبل أي عملية نقل عبر

الحدود بوجوب تلقي تأكيدات رسمية مكتوبة بأن المخطر قد تلقي الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد وأن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر⁴⁷.

وبناء على ذلك ألزم المشرع الجزائري كل شخص يقوم بعملية تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة بوجوب الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة، بتوافر جملة من الشروط أورثها المادة 26 من قانون تسيير النفايات⁴⁸، والأمر كذلك إذ تعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة بطريقة غير شرعية، وجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر الأشخاص الذين قاموا بتصديرها بضمان إرجاعها إلى التراب الوطني، أما إذ لم يتم المخالف بتنفيذ الأمر الصادر له، يمكن للوزير البدء باتخاذ الإجراءات التي من شأنها إرجاع النفايات إلى التراب الوطني على حساب المخالف⁴⁹.

الفرع الثاني: رخصة نقل النفايات الخطرة: تعد الرخصة وسيلة قانونية بيد السلطة الإدارية تهدف من خلالها إلى تنظيم تداول النفايات الخطرة قصد الحفاظ على البيئة عموماً والبيئة الأرضية خاصة، وعلى هذا الأساس نظم المشرع الجزائري هذه الوسيلة وكيفيات الحصول عليها بمقتضى قانون تسيير النفايات لا سيما المادة 24 منه⁵⁰ تحت عنوان " حركة النفايات "، وعليه فإن إلزامية الحصول على رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة يتلاءم وخطورة نقل هذه الأخيرة لذا وجب فرض رقابة صارمة على هذه العملية من خلال عدة ضوابط ومن بينها:

1- **إجراءات تسليم رخصة نقل النفايات الخطرة:** حدد المشرع جملة من الشروط والإجراءات الواجب توافرها للحصول على الرخصة من قبل مقدم الطلب.

1-1 الإجراءات الإدارية: يمكن للإدارة منح رخصة ممارسة نشاط ما متى توفرت الشروط المحددة قانوناً، الهدف من الحصول من عدمه على الرخصة هو تقييد حرية الأفراد في ممارسة النشاط مراعاة لتحقيق النظام العام في المجتمع، ففي مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة فتتوخى السلطات الإدارية تحقيق النظام العام البيئي، وعليه فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات الحصول على الرخصة وكذا خصائصها التقنية، حيث يتكون ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة من الوثائق الموضوعة والموضحة على مستوى موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة⁵¹.

أما إذا تعلق الأمر بنقل النفايات قصد التصدير فهي تتطلب في المرحلة الأولى أن يقوم شخص سواء طبيعي أو معنوي بجمع النفايات إذا كان نشاطه متخصص في جمع هكذا نوع من النفايات، فيسبق هذا النشاط ضرورة الحصول على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19⁵²، أما فيما يتعلق بالشخص الذي يرغب في تصدير النفايات الخاصة الخطرة فإنه ملزم بتقديم طلب رخصة تصدير للوزير المكلف بالبيئة على أن يكون هذا الطلب مرفقاً بكل الوثائق الثبوتية⁵³.

2-1 تسليم رخصة نقل وعبور النفايات الخطرة: بعد تقديم طلب لدى الوزارة المعنية التي تقوم بدورها من التحقق من توفر الشروط وخاصة المتعلقة منها بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، وبناء عليه تتخذ القرار المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض فيما يخص منح رخصة نقل النفايات على أن يكون الرد في غضون شهرين من تاريخ إيداع الطلب، بعد استشارة وزارة النقل والتي بدورها ترسل رأيها للوزارة المكلفة بحماية البيئة في أجل شهر من تاريخ التسليم، أما في حالة الرفض فإن الإدارة المكلفة بالبيئة ملزمة بتسبيب هذا الرفض مع تبليغه للمعني⁵⁴.

أما بخصوص رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، قبل تسليمها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لابد من أن تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم وجود منشأة للمعالجة على المستوى الوطني لأجل تامين أو إزالة النفايات، على أن يتم تسليم رخصة التصدير في أجل 12 شهرا من تاريخ توقيعها، بعد أخذ رأي لجنة التصدير المنشأة على مستوى الوزارة المكلفة بالبيئة⁵⁵، حيث كلفت اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة بالبت في طلبات رخصة التصدير النفايات الخاصة الخطرة وكذا طلبات تمديد الرخصة إلى جانب طلبات تأهيل المصدرين، بحيث يكون الفصل في هذه الملفات إما بالموافقة أو الرفض مع التعليل أو التأجيل مع التعليل⁵⁶، بحيث لا تتجاوز مدة الرد على طلب الرخصة الشهرين من تاريخ إيداع الطلب، على أن يكون رفض منح الرخصة معللا ويبلغ للمعني مع منحه مدة 15 يوما للطعن أمام الوزير المكلف بالبيئة من تاريخ التبليغ⁵⁷.

وبالتمعن في مواعيد تسليم رخصة نقل وعبور النفايات الخاصة الخطرة يتبين لنا الأهمية القصوى التي يوليها المشرع لهذا النوع من القرارات التي تتطلب التريث والدراسة الجيدة للوثائق المرفقة، هدفها توفير الحماية للبيئة والصحة العمومية.

المطلب الثاني: الأدوات الوقائية للحد من خطر النفايات: ويقصد بها تلك الأدوات التي يتم تفعيلها بصفة استباقية للحيلولة دون وقوع الأفعال المخالفة لإرادة المشرع في إطار تفعيل سلطة الضبط الإداري البيئي، بغية توفير الحماية والحفاظ على عناصر البيئة وعلى رأسها البيئة الأرضية، إذ تعد هذه الأدوات الوقائية هي الطريقة الناجعة لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة (الوقاية خير من العلاج)، إذ تتمثل في آليات وقائية مباشرة وأخرى غير مباشرة. **الفرع الأول: الآليات الوقائية الغير مباشرة:** غالبا ما يستخدم القانون عدة طرق فنية في مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة الأرضية حيث تعمل على المحافظة عليها، ومن بينها نظامي الحظر والإلزام.

1- **نظام الحظر:** أقر المشرع الجزائري نظام الحظر كأداة وقائية لحماية البيئة الأرضية من شتى أنواع الاعتداء، حيث تلجأ من خلاله سلطات الضبط الإداري البيئي إلى منع بعض الممارسات التي قد تضر بالبيئة الأرضية، ويتجسد ذلك في مضمون النصوص القانونية ومختلف اللوائح الإدارية وتعتبر قواعد آمرة تحد من حرية كل من الإدارة وكذا الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة الأرضية، وينقسم حظر مطلق ويكون في المنع بشكل مطلق لا يحتمل الاستثناء ولا الترخيص، أما الحظر النسبي ويتمثل في منع الإتيان بأعمال من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة الأرضية إلا بعد الحصول على الترخيص⁵⁸.

فعملية حظر الإتيان ببعض التصرفات أثبتت نجاعتها في التقليل من النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية، فقد أظهرت التجربة أن التعديلات التي تدخل على العمليات الصناعية تقلل من النفايات وتؤدي كذلك إلى خفض تكاليف المواد الخام والطاقة⁵⁹.

2- **نظام الإلزام:** إن الهدف المتوخى من نظام الإلزام هو ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة بموجب القوانين الداخلية والمستمدة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فحماية البيئة تتحقق من خلال إلزام الجميع بضرورة العمل والقيام ببعض الإجراءات التي تمنح للقانون الداخلي فاعلية أكبر⁶⁰.

حيث يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص مع وجوب الامتثال له تكريسا لحماية البيئة بوجه عام والبيئة الأرضية على الخصوص⁶¹.

فالمبتغى الأساسي من التسيير العقلاني للنفايات هو حماية البيئة والحد من التلوث الذي يتسبب في العديد من المشاكل البيئية وكذا عديد الأمراض وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها رقم: 334050 فيما يخص قضية مدير مركب الزئبق (أ)، ضد (ك- ب) حيث تمت إقامة المسؤولية المدنية لمصنع الزئبق بسبب التسمم الناجم عن تطاير الزئبق في الهواء واستنشاقه من طرف ابن لقاطن بجوار هذا المصنع⁶².

الفرع الثاني : رخص إعادة تدوير النفايات الصناعية: يقصد بها تلك التصاريح التي تصدر عن الجهات الإدارية وفق شروط وضوابط غرضها السماح للمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاطات تتعلق بإعادة تدوير النفايات التي تنتج عن النشاطات الصناعية، حيث تصبو الإدارة من خلالها إلى تنظيم وكيفية التعامل مع هذه النفايات بشكل آمن مما يحقق تفادي وقوع ضرر بالبيئة عموما والبيئة الأرضية بشكل خاص حيث تتمثل هذه الرخص في:

1- **رخصة تثمين وإزالة النفايات:** نستشف من المادة 3 من قانون تسيير النفايات بأن تثمين النفايات هي تلك العمليات التي يراد منها إمكانية إعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها، أما الإزالة فهي عمليات متعلقة بالمعالجة المختلفة للنفايات وكذا التفريغ والطمر والغمر والتخزين وأي عملية أخرى التي لا تسمح بإمكانية تثمين هذا النفايات أو أي استعمالات أخرى⁶³، إلا أن هذه العملية لا يمكن أن تتم دون مراقبة ووفقا لضوابط وذلك بإتباع أحسن الطرق لاسترجاع المواد التي تعود بالفائدة في حالة إعادة استرجاعها كونها تعوض استهلاك الموارد الطبيعية وتحافظ عليها من الاستنزاف في عملية مستدامة، في حين يتم التخلص بصفة نهائية من النفايات الغير مفيدة بطريقة سليمة ولا تؤثر على البيئة الأرضية⁶⁴.

فقد تؤدي معالجة النفايات، بسبب مبدأ حفظ المادة، إلى تشتت النفايات الناتجة عن العملية فيما بينها فينتج عنها تدفقات غازية ومواد سائلة وصلبة مختلفة وكذا المواد المستردة.

كما يمكن أن يؤدي هذا التحول إلى إحداث أشكال أخرى من التلوث تختلف عن تلك التي يمكن لنظام معالجة النفايات السيطرة عليها.

وقد ينتقل التلوث في اتجاه مجرى معالجة النفايات وفق مستويين:

- إما بشكل حالي أي من مخرج وحدة المعالجة بواسطة مياه الصرف الصحي وتطرح مباشرة في البيئة.

- أو لاحقا وتحدث عواقب بيئية حيث تظهر في لحظة معينة في دورة النفايات المعاد تدويرها ومثال ذلك: إعادة تدوير الورق، الذي يهدف إلى توفير المواد الخام، يؤدي أيضًا إلى إنتاج الحمأة⁶⁵.
فهذه العمليات تتم في منشآت مرخصة بهذا النشاط، فقد تصدر هذه الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة أو إلى ترخيص صادر عن الوالي المختص إقليميا فيما يخص النفايات المنزلية وما شابهها، على أن تكون معالجة النفايات الهادة بموجب ترخيص صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي⁶⁶.
فقد نظم المشرع هذه العملية حتى لا تسود الفوضى في التخلص من النفايات أو معالجتها بطريقة لا تتوافق مع المعايير الدولية وهذا درء لأي تأثير سلبي على البيئة الأرضية، إضافة لما لها من مزايا تعود بالفائدة على البيئة بالدرجة والاقتصاد الوطني ثانيا ومنها: أنها تساهم في مورد هام للمواد الأولية من خلال عملية الاسترجاع للحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة ومحاربة استنزاف الأراضي الخصبة وتدميرها في إطار التنمية المستدامة، المساهمة في الحفاظ على البيئة والتقليل إلى أدنى مستوى ممكن من انتشار النفايات، الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر أو التدويري في إطار التنمية المستدامة، توفير مناصب الشغل (الجمع، النقل، الفرز، المعالجة... إلخ)⁶⁷، وعطفا على ذلك فإن معالجة هذا النوع من النفايات قد يشكل ضررا خطيرا لا يمكن تداركه أو جبره، وبناء على هذا منع المشرع الجزائري كل منتج للنفايات بتسليمها لأي شخص غير مستغل لمنشأة مرخص لها قانونا بمعالجة هذا النوع من النفايات، وهذا حماية للبيئة الأرضية من الأضرار التي قد تشكلها هذه النفايات الخاصة الخطرة فاستقرء المادة 20 من قانون تسيير النفايات يتبين أن المشرع منع كل العمليات سواء إيداع أو طمر أو غمر في غير الأماكن والمنشآت المخصصة لذلك⁶⁸، باعتبار أن المنشأة المعالجة للنفايات الخاصة قد يكون نشاطها مخصص لعملية الإيداع، أو تكون متخصصة في عملية الطمر فقط، وعلى هذا الأساس يتم استقبال النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في منشآت مختلفة للمعالجة وهي تلك الموجهة لتثمين وتخزين وإزالة النفايات والمتمثلة في مراكز الطمي التقني للنفايات الخاصة ومنشآت ترميد النفايات الخاصة، منشآت الفيزوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات⁶⁹.

2- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: فقد عرفها المشرع بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-141، بأنها هي عملية تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر متولد عن نشاط صناعي⁷⁰، حيث نستنتج من هذا أن المشرع قد ضبط عملية تصريف النفايات السائلة وحددها بنسب قصوى بموجب المرسوم السالف الذكر عن طريق ملحق بياني يحدد القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة⁷¹، حيث ألزم المشرع كل مستغل لمنشأة تصدر مصبات صناعية سائلة بمسك سجلات يدون فيها التاريخ ونتائج التحاليل والتي تجرى على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته في إطار المراقبة والحراسة الذاتيتين على أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة قانونا⁷².

وفي نفس الإطار حث المشرع الجزائري على وجوب المحافظة على النظافة العمومية والموارد المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية وكذا الصناعية⁷³، حيث أن تصريف هذه المياه الصادرة

عن المنشآت الصناعية زيادة على تأثيرها على مصادر المياه بشكل مباشر فهي تلوث البيئة الأرضية بطرق شتى كأن يتم سقي المحاصيل الزراعية بهذه المياه الملوثة، حيث تسبب هذه العملية سلسلة من ردود الفعل، فهذا النوع من التلوث يغير التنوع البيولوجي للتربة، ويقلل من موادها العضوية، وكذا يؤثر في قدرتها على عملية الترشيح، كما أنها تلوث المياه المخزنة في التربة والمياه الجوفية مما يؤدي إلى خلل في مغذيات التربة، ومن بين أكثر ملوثات التربة شيوعا المعادن الثقيلة⁷⁴، مما يستوجب لتصريف النفايات الصناعية السائلة الحصول على رخصة كلما توافرت مجموعة من الشروط والضوابط التقنية تتعلق بجاهزية المنشآت الصناعية مع المعايير التي تتلاءم وحماية البيئة عموما وحماية البيئة الأرضية على وجه الخصوص، كأن تكون منجزة ومشيدة ومستغلة أحسن استغلال بحيث لا تتجاوز مصباتها الصناعية السائلة القيم القصوى المحددة سلفا وأن تكون مجهزة بجهاز معالجة وفق التكنولوجيا الحديثة يجعله منه يحد من آثار التلوث إلى أدنى نسبة ممكنة⁷⁵.

خاتمة:

لا شك بأن موضوع حماية البيئة الأرضية تتركز كل دول العالم ومن بينها الجزائر، خاصة وأن الأمر يتطلب موازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفير حاجيات المواطنين المتزايدة بتزايد النمو السكاني من جهة وحماية البيئة الأرضية التي تعد الخزان الأساسي للحاجيات الغذائية وعلاقتها بالتلوث بالنفايات التي يضر بها بطبيعة الحال.

وعليه نستخلص النتائج التالية:

الدولة الجزائرية تفتت لمشكل تدهور الأوساط البيئية وذلك مسيرة للاهتمام الدولي مما جعلها تواكب المخاوف وتسير في اتجاه الحد من التلوث بالتركيز على المصدر، أي الحد من التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة ابتداءً فقام بتفعيل والاعتماد على آلية الضبط الإداري وبالأخص نظام الرخص كعلاقة تبادلية ما بين المحافظة على البيئة الأرضية وكذا المحافظة على النظام العام كهدف تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري لتحقيقه.

تم تجسيد صورة المراقبة المسبقة التي تفرض على المنشآت المصنفة عن طريق الترخيص بإنشائها واستغلالها الذي يعتبر من الوسائل الوقائية باعتبارها المنبع الأول لأي تلوث مادام أن هذا الأخير لا يمكن القضاء عليه بصفة نهائية فلا بد من الحد منه إلى أدنى نسبة ممكنة أو على الأقل التخفيف من أثاره المتوقعة.

وعلى هذا فدخل المنشآت قيد الاستغلال فبالضرورة ندخل مرحلة الإنتاج الذي يصاحبه طرح النفايات الخاصة الخطرة التي يتوجب التخلص منها مما يفرض على الدولة عن طريق إحدى أجهزتها والمتمثلة في الإدارة بفرض نظام الرخص خاصة ما تعلق بنقل وعبور النفايات الخطرة وكذا تثمينها وإزالتها، إضافة إلى تصريف النفايات الصناعية السائلة في إطار المعالجة بمنشآت خاصة مرخص لها بذلك.

يعتبر أسلوب الرقابة القبلية أسلوبا وقائيا استباقيا لتفادي الوقوع في المحذور (الوقاية خير من العلاج)، فالضبط الإداري في المجال البيئي غايته تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل احترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة تحقيقا للصحة العمومية.

وعليه فأسلوب الضبط الإداري في مجال تداول النفايات الصناعية بصفة عامة سواء بالمراقبة المسبقة للمنشآت المصنفة أو نقل وعبور النفايات ومعالجتها يهدف بالدرجة الأولى إلى مراعاة البعد البيئي في أي نشاط. إذن أسلوب التراخيص يعتبر أداة رقابية للتقليل من انتشار النفايات الصناعية وبالتالي يعتبر أسلوب وقائي لحماية البيئة الأرضية من تداولها.

أما الاقتراحات فنوجزها كالتالي:

- بالنسبة لهذه الدراسة ترى أنه في مجال حماية البيئة عموماً والبيئة الأرضية خاصة لا يجب أن تستثنى أي منشأة صناعية من وجوب التصنيف كون أنها منشآت إنتاجية تستعمل مواد أولية تنتج عنها بالضرورة نفايات مختلفة الكمية وتشكل خطورة سواء كان على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، غايتها حماية المصلحة العامة بالموازاة مع ضمان الحق في الاستغلال والاستثمار.

- مع وجوب اختيار مواقع توطین المنشآت المصنفة بعناية والقيام بالدراسات الاستشراعية وإبعادها عن المواقع السكنية بالقدر الكافي لدرأ أي خطورة قد تشكلها وكذا إبعادها عن مصادر المياه والأراضي الخصبة التي تعتبر الخزان الغذائي في إطار ضمان الأمن الغذائي والمائي للبلاد.

- كما نقترح تعويض قائمة المنشآت المصنفة التي يصعب فهم بعض رموزها على العامة وخاصة ما تعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يهتمون بالاستغلال والاستثمار في هذا المجال، بمعايير واضحة وموحدة وأن يتبع المشرع تصنيف موحد لهذه المنشآت ما دام أن هذه الأخيرة تطرح نفايات سواء كانت خطيرة أو أقل خطورة حتى وإن كانت لا تشكل خطر وشيك فإنها بالضرورة ستشكل خطراً على المدى المتوسط أو البعيد، وكذا بالنسبة لنقل وعبور النفايات ومعالجتها فإن المدة التي تدرس فيها هذه الطلبات تعد طويلة نوعاً ما لأن أغلبها يدرس على المستوى المركزي.

- وجوب تخصيص شبابيك على المستوى المحلي لتقليص أجال الدراسة وهذا ما ينعكس إيجاباً على إقبال المستثمرين في مجال التخلص من النفايات، كما يمكن تشجيع وتقديم تسهيلات في مجال تصدير النفايات وخاصة إلى الدول التي لا تمنع هذا الأسلوب، فهذه الطريقة غايتها حماية البيئة الأرضية من التلوث عن طريق أسلوب الطمر، الردم والغمر فهذا الأخير حتى وإن وفر حماية على المدى المنظور فإنه سيشكل خطراً على المدى البعيد، أما وإن كان لا بد من التخلص من النفايات بالتراب الوطني فلا بد أن تكون منشآت المعالجة في مناطق مفتوحة كالصحراء الكبرى بعيدة عن مصادر المياه وخاصة المياه الجوفية وكذا الأراضي الخصبة الموجهة للزراعة تحقيقاً للأمن الغذائي.

- وجوب إصدار قرار وزاري مشترك للأخذ بعين الاعتبار إعداد مخططات قواعد والتدابير الأمنية للتدخل السريع وتكوين العنصر البشري في هذا المجال للتعامل مع التلوث الناتج عن تسرب النفايات الخاصة الخطرة لحماية الصحة العمومية وعناصر البيئة.

الهوامش:

- 1- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 8.
- 2- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية (LIBNOR)، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 38.
- 3- Loi N° 76-633 du 15 juillet 1976, relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux, modifié et complète par la loi N° 95-101, J.O.R.F, N° 162 du 14.07.1976 .
- 4- القانون رقم 4 لسنة 1994، المتعلق بقانون البيئة، المعدل بالقانون 9 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية مصر العربية، العدد 5، المؤرخة في 1994.02.03.
- 5- الملحق رقم 02 المتعلق بالقانون 4 لسنة 1994، المتعلق بقانون البيئة، المعدل بالقانون 9 لسنة 2009، مرجع نفسه.
- 6- مرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ج، العدد 21، الصادرة في 12 مارس 1976.
- 7- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، ملغى.
- 8- المادتين 74، 75 من القانون رقم 83-03، مرجع سابق، ملغى.
- 9- المادة 18 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 10- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، المعدل والمتمم، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، العدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.
- 11- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 22.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- 13- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 23.
- 14- نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 42.
- 15- المادة 3 من المرسوم رقم 76-34، سالف الذكر.
- 16- المادة 3 من المرسوم رقم 76-34، مرجع نفسه.
- 17- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 24.
- 18- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بكاي، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 25.

- 19- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 20- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 144.
- 21- المادة 19 من القانون 03-10، سالف الذكر.
- 22- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 23- نواف كنعاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، فيفري 2006، ص 94.
- 24- يحيوي سعاد، حيرش نورالدين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق للتنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة معسكر، تاريخ النشر 2022.04.27، ص 1570.
- 25- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 26- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 27- مدين أمال، مرجع سابق، ص 118.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022.
- 29- يحيوي سعاد، حيرش نورالدين، مرجع سابق، ص 1581.
- 30- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1179081، الصادر بتاريخ 2018/02/22، الغرفة المدنية، منشور بالموقع <https://www.coursupreme.dz/>، تاريخ الاطلاع يوم: 2024.05.16، على الساعة 5.51 صباحا.
- 31- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 32- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2015-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد الأمين دباغين، جامعة سطيف 2، ص 50.
- 33- المادة 41 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 34- المادة 3 من القانون 01-19، سالف الذكر، تنص على أنها هي كل "النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة "
- 35- المادة 3 من القانون 01-19، سالف الذكر، تنص على أنها " هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة "
- 36- المادة 24 من القانون 01-19، سالف الذكر.

- 37- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
- 38- عثمانى حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2020-2021، ص 86.
- 39- المادة 4 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، سالف الذكر.
- 40- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لمصنعات النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة 12 يونيو 2014.
- 41- المادة 7 وما بعدها من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر 2013، سالف الذكر.
- 42- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، سابق الذكر.
- 43- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 19 مايو 1998.
- 44- تنص المادة 25 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف الذكر، على أنه " يمنع منعاً باتاً استيراد النفايات الخاصة الخطرة "
- 45- المادة 27 من القانون 01-19، سالف الذكر.
- 46- المادة 26 من القانون 01-19، سالف الذكر.
- 47- المادة 6 من اتفاقية بازل، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158، سالف الذكر.
- 48- تنص المادة 26 ف 2 من لقانون 01-19، سالف الذكر، على ما يلي: "...،
- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دولياً.
 - تقديم عقد مكتوب بين المتعال الاقتصادي والمصدر ومركز المعالجة.
 - تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
 - تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
 - تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد... "
- 49- عثمانى حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 99.
- 50- المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق، تنص على " يخضع نقل النفايات الخاصة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ".
- 51- موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، <https://www.me.gov.dz/>، تاريخ الولوج 2024.04.04، على الساعة 10.46 صباحاً.
- 52- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي 2009، يتضمن جمع النفايات الخاصة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 25 جانفي 2009.

- 53- المادة 5 من المرسوم 04-410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
- 54- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، سالف الذكر.
- 55- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة في 30 جانفي 2019.
- 56- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 9 أوت 2020.
- 57- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، سالف الذكر.
- 58- بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3 المجلد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 10 أكتوبر 2018، ص 49.
- 59- J.J.J.M.Goumans, H.A. Van der Sloot, Th.G. Aalbers, Environmental Aspects of construction with waste materials, Elsevier, Amsterdam, 1994, P10.
- 60- سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 48.
- 61- بن مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص 50.
- 62- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 334050، الصادر بتاريخ 2006/07/19، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، السنة 2007، ص 217.
- 63- المادة 3 من القانون 01-19، سالف الذكر.
- 64- تواتي نصيرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي، حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 15 جوان 2021، ص 105.
- 65- Emmanuel Ngnikam, Emile Tanawa, Les villes africaines face à leurs déchets, Université de Technologie de Belfort-Montbéliard (UTBM), 2006, P 19.
- 66- المادة 42 من القانون 01-19، سالف الذكر.
- 67- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 105.
- 68- المادة 20 من القانون 01-19، سالف الذكر.
- 69- المادة 3 من المرسوم 04-410، سالف الذكر.
- 70- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 23 أبريل 2006.
- 71- الملحق موضح بالصفحة 6 وما بعدها، مرسوم التنفيذي رقم 06-141، سالف الذكر.
- 72- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، سالف الذكر.

- 73- المادة 2 من القانون رقم 12-05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.
- 74- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، الأمم المتحدة، الشراكة العالمية من أجل التربة، تاريخ التصفح 2024.04.05، على الساعة 11.05.
- 75- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 141-06، سالف الذكر.